

عقد التأسيس

شركة

شركة مساهمة سعودية

عقد تأسيس
شركة
شركة مساهمة سعودية

بعون الله تعالى، تم الاتفاق بين كل من:

1. السيد/....., الجنسية, بموجب سجل مدني رقم (.....) وتاريخ (...../...../.....هـ) صادر من ومهنته , تاريخ الميلاد (...../...../.....هـ) ويقيم في
2. السيد/....., الجنسية, بموجب سجل مدني رقم (.....) وتاريخ (...../...../.....هـ) صادر من ومهنته , تاريخ الميلاد (...../...../.....هـ) ويقيم في
3. السيد/....., الجنسية, بموجب سجل مدني رقم (.....) وتاريخ (...../...../.....هـ) صادر من ومهنته , تاريخ الميلاد (...../...../.....هـ) ويقيم في
4. السيد/....., الجنسية, بموجب سجل مدني رقم (.....) وتاريخ (...../...../.....هـ) صادر من ومهنته , تاريخ الميلاد (...../...../.....هـ) ويقيم في
5. السيد/....., الجنسية, بموجب سجل مدني رقم (.....) وتاريخ (...../...../.....هـ) صادر من ومهنته , تاريخ الميلاد (...../...../.....هـ) ويقيم في

وهم جميعاً بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظماً على إنشاء شركة مساهمة سعودية وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28هـ وتعديلاته، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/51 وتاريخ 1433/8/13هـ ولائحته التنفيذية، ووفقاً لأحكام النظام الأساسي المرفق بهذا العقد، ووفقاً للأحكام والشروط الآتية:

المادة (1): اسم الشركة:

اسم الشركة: شركة (شركة مساهمة سعودية) ويشار لها فيما بعد بـ "الشركة".

المادة (2): مركز الشركة الرئيسي:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابةً.

المادة (3): أغراض الشركة:

غرض الشركة هو القيام بالتمويل -وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي-وتقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1.
2.
3.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات:

بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابةً، يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات أو تُنشأ شركة بمفردها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تدمج فيها أو تشتريها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

المادة (5): مدة الشركة:

مدة الشركة (.....) سنة هجرية / ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة (6): رأس المال:

حدد رأس مال الشركة ب ريال سعودي (يحدد كتابة ورقماً) مقسم إلى (.....) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (....) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية (نقدية) / ... سهم نقدي)

المادة (7): الاكتتاب:

اكتتب المؤسسون، في جميع أسهم رأس المال البالغة () سهم بقيمة () ريال سعودي مدفوعة بالكامل وقد أودعت كامل قيمة رأس المال لدى بنك باسم الشركة (تحت التأسيس)، وقد اكتتب المؤسسون على النحو الآتي:

م	الاسم	القيمة الاسمية للسهم	عدد الأسهم	إجمالي قيمة الأسهم (ريال)	النسبة
1		ريال			%
2		ريال			%
3		ريال			%
4		ريال			%
5		ريال			%
6		ريال			%
7		ريال			%
8		ريال			%
9		ريال			%
10		ريال			%

المادة (8): تشكيل مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (...) (لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن احدى عشر عضواً) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي تقرها مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على خطاب منها يتضمن عدم ممانعتها. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة سنوات (لا تتجاوز خمس سنوات).

المادة (9): إدارة الشركة:

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة، ويمثل العضو المنتدب أو من ينيبه الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وتوكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة.

المادة (10): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر وتنتهي بنهاية شهر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر من السنة الحالية/ التالية.

(تحدد السنة الأولى بمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثمانية عشر شهراً).

المادة (11): أحكام عامة:

تطبق أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولأئحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو السارية بالمملكة العربية السعودية وأحكام النظام الأساسي للشركة على كل ما لم يرد به نص في هذا العقد.

المادة (12): استكمال إجراءات التأسيس:

يتعهد الموقعون على عقد التأسيس هذا بالقيام بكافة الإجراءات التي يتطلبها تأسيس الشركة.

المادة (13): نسخ العقد:

حرر هذا العقد من () نسخة أصلية، استلم كل مؤسس نسخة للعمل بموجبها، واحتفظ بالباقي لاستخدامها في استكمال إجراءات التأسيس.

م	الاسم	التوقيع
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
9		
10		